[512] (عليه السلام) قال: قلت: من الذي أجبر على نفقته ؟ قال: الوالدان والولد والزوجة والوارث الصغير. (27723) 10 - ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن محمد الحلبي، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: والوارث الصغير - يعني الاخ وابن الاخ - ونحوه. أقول: حمله الشيخ على الاستحباب وجوز حمله على عدم وارث آخر. (27724) 11 - وبإسناده عن زيد الشحام، عن أبي عبد ا (عليه السلام) في حديث إباق العبد قال: استوثق منه ولكن اشبعه واكسه، قلت: وكم شبعه ؟ قال: أما نحن فنرزق عيالنا مدين من تمر. ورواه الكليني كما يأتي في العتق (1). (27725) 12 - علي بن إبراهيم في (تفسيره): عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي عبد ا (عليه السلام) في قول ا عز وجل: (ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه ا) (1) قال: إذا أنفق الرجل على امرأته ما يقيم ظهرها مع الكسوة وإلا فرق بينهما. (27726) 13 - العياشي في (تفسيره): عن أبي القاسم الفارسي قال: قلت للرضا (عليه السلام): جعلت فداك، إن ا يقول في كتابه: (فإمساك بمعروف أو تسريح باحسان) (2) وما يعني بذلك ؟ فقال: أما الامساك

_____

10 - التهذيب 6: 293 / 813، والاستبصار 3: 44 / 148، وأورده في الحديث 6 من الباب 11 من هذه الابواب. 11 - الفقيه 3: 87 / 323. (1) يأتي في الحديث 1 من الباب 47 من أبواب العتق. 12 - تفسير القمي 2: 375. (1) الطلاق 65: 7. 13 - تفسير العياشي 1: 117 / 365. (1) البقرة 2: 229. (*)

_____